عاما والشهادة شرعا فاذا لم يقبل رواية الواحد في حق الانسان الواحد
فلان لا يقبل في حق الامة كان اولى رابعها الدليل ينفي العمل بالخبر المظنون لقوله
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ترك العمل به في خبر العدلين والعدد الواحد ليس
في معناه لان الظن هناك اقوى مما هاهنا فوجب ان يبقى على الاصل والجواب عن الاول
ان ذلك ان دل فانما يدل على اعتبار رواية ابي بكر وعمر وذي اليدين ولان التهمة كانت
قايمة هناك لانها كانت واقعة عظيمة والواجب فيها الاشتهار وعن الثاني انا بينا
انهم قبلوا اخبار الواحد وهاهنا اعتبروا العدد ولا بد من التوفيق فنقول ما ذكرناه من
الروايات يدل على ان العدد ليس بشرط في اصل الرواية وما ذكروه يدل على انهم
انما طلبوا العدد لعارض تهمة في تلك الصورة وعن الثالث بانه منقوض بسائر الامور
التي هي معتبرة في الشهادة لا في الرواية كالحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة وعن
الرابع انا سلمنا ان قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا يمنع من العمل بخبر الواحد فانا
لما علمنا ان الله تعالى امرنا بالتمسك به كان تمسكنا به معلوما لا مظنونا **المسئلة**
الثانية زعم الكرخي من الحنفية ان راوي الاصل اذا لم يعمل بالحديث فانه يقدح ذلك في
رواية الفرع والمختار انه ان قطع راوي الفرع اما ان يكون جازما بالرواية او لا يكون
فان كان جازما فالاصل اما ان يكون جازما بفساد الحديث او بصحته او لا جازما
بواحد منهما فان كان الاول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث لان قبول الحديث من الفرع
لا يمكن الا بالقدح في الاصل وذلك يوجب القدح في الحديث واما الثاني فلا نزاع في صحته
واما الثالث فاما ان يقول الاغلب على ظني اني رويته او الاغلب اني ما رويته او الامران
على السوا او لا يقول شيئا من ذلك فيشبه ان يكون الخبر في كل هذه الاقسام مقبولا
لان الفرع جازم ولم يوجد في مقابلته جزم يعارضه فلا يسقط به الاستدلال واما
اذا لم يكن الفرع جازما بل يقول اظن اني سمعته منك فان جزم الاصل باني ما رويته
لك تعين الرد وان قال اظن ما رويته لك تعارضا والاصل العدم وان ذهب الى سائر
الاقسام فالاشبه قبوله والضابط انه حيث يكون قول الاصل معادلا لقول الفرع
تعارضا وحيث يترجح احدهما على الاخر فالمعتبر هو الراجح واحتج المانعون مطلقا بان
الدليل ينفي قبول خبر الواحد خالفناه فيما اذا لم يوجد فيه هذا المعنى فيبقى فيما عداه
على الاصل والجواب ما تقدم **المسئلة الثالثة** لا يشترط كون الراوي فقيها
سواء كانت روايته موافقة للقياس او مخالفة له خلافا لابي حنيفة رحمه الله عليه فيما
خالف القياس لنا الكتاب والسنة والعقل اما الكتاب فقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا اوجب التثبت في خبر الفاسق فيما اذا كان عالما فوجب ان لا يجب
واما السنة فقوله عليه السلام نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها الى قوله فرب
حامل فقه ليس بفقيه واما العقل فهو ان خبر العدل يفيد ظن الصدق فوجب العمل
به لما بينا ان العمل بالظن واجب

في محفل

احتج الخصم بوجهين الاول ان الدليل ينفي جواز العمل بخبر الواحد خالفناه اذا كان الراوي
فقيها لان الاعتماد على روايته اوثق الثاني ان الاصل ان لا يرد الخبر على مخالفة القياس فاذا
الاصل ايضا صدق الراوي فاذا تعارضا تساقطا ولم يجز التمسك بواحد منهما
وايضا فبتقدير صدق الراوي لا يلزم القطع بكون ذلك الخبر حجة لانه اذا جرى حديث
منافي عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جاء ذلك الرجل فقال الرسول عليه السلام اقتلوا الرجل
علم الفقيه ان الالف واللام هاهنا ينصرف الى المعهود والعامي ربما ظن ان المراد منه
الاستغراق والجواب عن الاول ما مر وعن الثاني ان التعارض تسليما لصحة الخبر قوله لمن
يشتبه عليه المعهود بالاستغراق قلت التمييز بين الامرين لا يتوقف على الفقه بل كل من
كانت له فطنة سليمة امكنه التمييز بين الامرين وايضا فان ذلك يقتضي اعتبار الفقه
في رواة خبر التواتر **المسئلة الرابعة** اذا عرف منه التساهل في امر حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف في انه لا يقبل خبره اما اذا عرف منه التساهل
في غير حديث رسول الله صلى الله عليه وعرف منه الاحتياط حال في خبر الرسول عليه السلام
وجب قبول خبره على الراي الاظهر لانه يفيد الظن ولا معارض فوجب العمل به والله اعلم
المسئلة الخامسة لا يعتبر في الراوي ان يكون عالما بالعربية وبمعنى الخبر
لان الحجة في لفظ الرسول عليه السلام والاعجمي والعامي يمكنهما حفظ اللفظ ولذلك يمكنهما
حفظ القران ولا يعتبر ايضا ان يكون ذكرا او حرا او بصيرا وهو مجمع عليه **المسئلة**
السادسة يقبل رواية من لم يرو الا خبرا واحدا فاما اذا اكثر من الروايات
مع قلة مخالطته لاهل الحديث فان امكن تحصيل ذلك القدر من الاخبار في ذلك القدر
من الزمان قبلت اخباره والا توجه الطعن في الكل **المسئلة السابعة**
لا يجب كون الراوي معروف النسب بل اذا حصلت الشرائط المعتبرة المذكورة فيه
قبل خبره وان لم يعرف نسبه اما اذا كان له اسمان وهو باحدهما اشهر جازت الرواية
عنه اما اذا كان مترددا بينهما وهو باحدهما مجروح وبالاخر معدل لم يقبل لاجل التردد
القسم الثاني في البحث عن الامور العائدة الى المخبر عنه اعلم ان الشرط
العائد الى المخبر عنه في العمل بالخبر هو عدم دليل قاطع يعارضه والمعارض على وجهين
احدهما ان ينفي احدهما ما اثبته الاخر على الحد الذي اثبته الاخر فاذا كان في
احدهما الوصل فلان في الوقت العلاني في المكان العلاني على الوجه العلاني وينفي في
الثاني عن ذلك على ذلك الحد في ذلك الوقت وثانيهما ان يثبت احدهما ضد ما اثبته
الاخر على الحد الذي اثبته الاخر مثل ان يوجب عليه صلاة اخرى في ذلك الوقت
بعينه في ذلك المكان والدليل القاطع ضربان عقلي وسمعي فان كان المعارض عقليا نظرنا
فان كان خبر الواحد قابلا للتاويل كيف كان اولناه ولم نحكم برده وان لم يقبل التاويل
قطعنا بفساده لان الدلالة العقلية غير محتملة للنقض فاذا كان خبر الواحد غير محتمل

Copyright © King Saud University